نعم لا يرتفع ضمان الغاصب باذنه للصلوة ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث
يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال
في صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا او لا فيه اشكال
والتحقيق انه لو انحصل العلم من شاهد الحال بالمنع فلا اشكال في عدم الجواز
وان حصل الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والا
طلاق فلا اشكال في عدم الجواز ح وان لم يكن كذا فينبغي الحمل على العموم والاطلاق كما
لو علم بارادة العموم وان حصل الشك في الاعتماد وعدمه ففي الحمل بالعموم ح اشكال
وبالجملة المناط في جواز التصرف في ملك الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن
المالك فان ثبت شرعا ثبت فلا فكلما لم يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه مطلقا
لم يصح الصلوة ولو لم يعص بها فكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه يصح الصلوة
ولا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم والسابقة واللاحقة والنص والالتزام
المعتبر عند اهل اللسان ولو صرح بالاذن ولكن يعلم بانه يكره ذلك باطنا وقلبا وان
ما ذكره لاجل الخوف والتقية ونحو ذلك فلا اشكال في انه لا يعتبر واذا لم يعلم بالكراهة
مع الاذن صريحا ولكن يظن بها فهل يعتبر الظن ح ويسقط اعتبار الاذن الصريح او لا
بل يكون المعتبر هو الاذن فيه اشكال فالاحوط الاجتناب ح بل هو في غاية القوة
ولو شك في الكراهة فهل يلزم الاجتناب ح فيشترط في اعتبار الاذن ظهور الرضا قلبا
او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وعلى الاحتمال الاول فهل يشترط العلم بالرضا قلبا
او يكفي ظهور الرضا المعتمد هو الاخير وصرح العظم بان الاذن يحصل بالفحوى
و مثل جماعة منهم بانحال الضيف في المكان وبعضهم بالاذن بالكون فيه

وتامل

وتامل فيه بعض والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال ان كان المراد بالجماعة من الفحوى
هو القياس بالطريق الاولى وكان مفيدا للعلم برضا المالك بالصلوة فلا اشكال
فيما ذكروه كما لا اشكال في جواز الصلوة في كل مكان يحصل العلم برضا المالك بالصلوة
فيه من غير طريق الفحوى ولو من طريق الحدث وان كان المراد من الفحوى القياس
بالطريق الاولى الذي لا يحصل منه العلم بالرضا ولكن يكون مدلولا للفظ التزاما
بحيث يصدق منه الاشارة اليه كما في نحو ولا تقل لهما اف فلا اشكال ايضا فيما ذكروه
وان كان المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس الجلي وهو الذي لا يحصل فيه العلم
ولا يدل عليه اللفظ الدال على ثبوت الحكم في الاصل بشيء من الدلالات المعتبرة بل غاية ما
يستفاد منه الظن ففي ما ذكروه ح اشكال كما فيما اذا استقبل رضاء المالك بالملازمة
الظنية العادية فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال المنع في غاية القوة وصرح جماعة
بانه لو فرض من شهادة الحال بكراهة المصنف لصلوته لمخالفته له في الاعتقاد وهيئات
الصلوة على وجه المشهد القاضي بكراهته لها لو علم على تلك الحال احتمل عدم الجواز
والا قرب منعه عدم الجواز وهل يجوز الصلوة في الصحاري والبساتين والصحاري المملوكة
للغير مع عدم اذنه بها وعدم دلالة عباراته عليه بشيء من الدلالات الثلث ولا
تحقيق ان المسئلة صورتها ان يعلم بشاهد الحال وقرائن الاحوال عدم كراهة
المالك لها كذلك وعدم ترتب ضرر عليه وهنا يجوز الصلوة فيها ونحوها فلا
يكون الاذن ودلالة لفظ المالك على الرخصة شرطا في اباحة الصلوة فلا يكون مثل
العقود المفتقرة الى اللفظ تعبدا كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون المالك
مؤمنا او مخالفا او كافرا ولا بين ضيق الوقت وسعته ولا بين التمكن من الصلوة في ملكه

Copyright © King Saud University